التكريس القانوني لمبـدأ الحيطة وتطبيقاته في مجـال الاستهلاك

The legal consecration of the precautionary principle and its applications in the field of consumption.

د/ قاضي كمال،[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة kamel.kadi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/22 تاريخ القبول: 2021/11/11 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

في ظل التزايد الكبير للمنتجات الاستهلاكية وصنعها بتقنيات علمية متطورة ومعقدة، ولتعاظم احتمال وجود مخاطر على أمن المستهلك وصحته، أدى بدول العالم إلى تكريس مبدأ الحيطة من المجال البيئي إلى مجال الاستهلاك في قوانينها الداخلية بما فيها الجزائر من أجل مواجهة مختلف الأزمات والمخاطر الغذائية والصحية التي قد تهدد صحة المستهلك وسلامته.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة، المستهلك، المنتوج، المخاطر.

Abstract: In light of the great increase in consumer products and their manufacture with sophisticated and complex scientific techniques, and the growing potential for risks to consumer security and health, it has led countries of the world to consecrate the precautionary principle from the environmental field to the field of consumption in their domestic laws, including Algeria, to confront the food risks and health crises that may be threatening consumer health and safety.

Keywords: the precautionary principle, consumer, product, risks.

1- المؤلف المرسل: د/ قاضي كمال الإيميل: kamel.kadi@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يشهد العالم الصناعي والتكنولوجي المعاصر تطورا هائلا سمح بوجود كميات كبيرة جدا من المنتجات الاستهلاكية ذات الأصناف المتنوعة والتقنيات المتطورة والمعقدة، وفي ظل تزايد وتوسع برامج الدعاية والإعلان لتلك المنتجات بفعل التطور الكبير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أدى إلى زيادة الإقبال عليها وارتفاع نسب الاستهلاك إلى مستويات قياسية.

غير أنه قد تسبب تلك المنتجات أخطارا وأضرارا جسيمة على الصحة العامة للمستهلكين وعلى إراداتهم وسلوكياتهم، وذلك بفعل التقنيات العلمية المتطورة المستخدمة في إنتاجها، مما يجعلها قد تنتج أضرار لا يمكن معرفتها أو التنبؤ بها إلا بعد وقوع الكوارث، ولعل ما شهدته الدول الأوروبية خلال العقود الماضية من أزمات وأخطار صحية واستهلاكية كأزمة جنون البقر وإنفلونزا الطيور وغيرها تعتبر أمثلة حية لتلك الكوارث والأخطار المحتملة.

لذا سارعت مختلف دول العالم إلى التدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأخطار الآنية والمستقبلية لتلك الكوارث، ضمن ما سمي بمبدأ الحيطة، هذا الأخير الذي كرس أول مرة في المجال البيئي ثم انتقل إلى مجالات أخرى بما فيها الاستهلاك، وذلك بإحداث مبادئ وتكريس إجراءات للحماية الاستباقية من الأضرار التي قد تمس بإرادة المستهلك وصحته.

والجزائر ككل الدول اعتمدت هذا المبدأ في مجال الاستهلاك وأقرته بنصوص قانونية وتنظيمية، على غرار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تضمنت تلك النصوص جملة من التدابير الوقائية والالتزامات القانونية الردعية الملقاة على عاتق المتدخلين في هذا المجال وكرست حماية قانونية خاصة للمستهلك، سيما وأن هذا الأخير يشكل الحلقة الأضعف في مواجهة باقي المتدخلين.

وانطلاقا مما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مفهوم مبدأ الحيطة ؟ وما هي شروط وإجراءات تطبيقه في مجال الاستهلاك ؟.**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج التحليلي من أجل فهم هذا المبدأ وتحليل شروط وإجراءات تطبيقه في القانون الجزائري، وعموما تتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

1- مفهوم مبدأ الحيطة وشروط تطبيقه: سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ الحيطة وإلى شروط تطبيقه، وذلك من خلال ما يلي:

1.1- مفهوم مبدأ الحيطة: لا يوجد تعريف جامع موحد لمبدأ الحيطة، وذلك بسبب تباين الآراء الفقهية المتعلقة بهذا المصطلح، لكننا سنحاول تقديم بعض التعريفات الخاصة به، وذلك كما يلي:

1.1.1- التعريف اللغوي: يقصد بمبدأ الحيطة لغويا أنه تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة والمستهلك.

2.1.1- التعريف الفقهي: يعرف مبدأ الحيطة على أنه: " ذلك المبدأ الذي يلزم بعدم التذرع بغياب اليقين العلمي إذا تعلق الأمر بالآثار الضارة للأنشطة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار "[1].

ويعرف على أنه: " مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه أو تداركه للمستهلك أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع طرح المنتوج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط والمنتوج والآثار السلبية المتوقع حدوثها "[2].

ويعرفه الأستاذ " مارك هونيادي Marc Hunyadi ": " الحيطة تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علميا منها، ولكن يمكن

تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية ومثال ذلك اللحوم الهرمونية...الخ) "[3].

بينما عرفه كل من الفقيهين Genévrière VINEY و Philippe KOURILYSK على أنه: " اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة "[4].

كما عرفه قانون بارنييه (Barnier) لسنة 1995 على أنه: " غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة العلمية والتقنية الحالية، ولا ينبغي أن تؤجل اعتماد معايير فعالة ومتناسبة قصد منع خطر أو الوقاية من أضرار جسيمة لا رجعة فيها وتكون بتكلفة مقبولة اقتصاديا "[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 6/03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "[6].

كما تجدر الإشارة، إلى وجوع فرق بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، حيث أن مصطلح الوقاية (la prévention) يستعمل في المجال القانوني والطبي، يعني تجنب ومنع حدوث خطر صحي أو منع وقوع جريمة أو مخالفة ما، بينما مصطلح الحيطة (la précaution) الذي هو عمل تنبئي استشرافي لما قد يحدث في المستقبل، يسعى للحفاظ على شيء ما (الصحة مثلا) وليس تجنب ظاهره ما مثل ما يقوم به مبدأ الوقاية [7].

2.1- شروط تطبيقه: هناك جملة من الشروط يستوجب توافرها من أجل تطبيق مبدأ الحيطة، وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

1.2.1- غياب اليقين العلمي: رغم التطور العلمي إلا أنه لا يمكن إحصاء كل الآثار التي قد تنتجها بعض النشاطات أو المنتجات على الفرد، إذ قد توجد بعض منتجات مشكوك فيها بإحداث أضرار، مما يوجب اتخاذ التدابير المطلوبة لمنع حدوث أي خطر محتمل، حتى وإن لم يتحقق ذلك الضرر [8].

2.2.1- وجود خطر مشبوه محتمل الوقوع: يشترط أن يكون الخطر المشتبه به محتمل الوقوع وليس مؤكدا، حيث يتميز الخطر في هذه الحالة بما يلي:

- أنه خطر غير متيقن منه علميا، أي انعدام المعطيات العلمية، وبذلك لا يترتب عنه عدم إمكانية وقوع الخطر وإنما يحتاج إلى بحث وتحليل أكثر.
- أنه خطر احتمالي، أي وجود مخاوف وتهديدات لا يمكن تدارك الأخطار الناتجة عن المنتوج، لعدم سلامته الاستهلاكية أو لتأثيره على الصحة [9].

3.2.1- يجب أن يكون الضرر المحتمل جسيم: أي أن تكون درجة الخطورة معتبرة، فيكون الضرر غير قابل للاسترداد ولا رجعة فيه [10].

وتجدر الإشارة، إلى أنه إذا توافرت هذه الشروط فإنه وفق المادة 6/03 من قانون حماية البيئة، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- توقيف المنتوج فترة مؤقتة إلى غاية التحقق من انعدام الخطر وزوال الشك القائم قبلا.
- أو يتم حظر المنتج وتوقيفه نهائيا، وفي كلتا الحالتين، لا بد من مراعاة الظروف لمعرفة التدابير المناسبة والواجب اتخاذها مع ضرورة تبريرها.

وعليه، فالمنتج ملزم بالقيام ببعض الالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ كالالتزام بالتحذير من كافة المخاطر، الالتزام بضمان السلامة، الالتزام

بالإعلام...إلخ، وأنه في حالة توافر شروط مبدأ الحيطة وعدم اتخاذ التدابير المطلوبة يعد ذلك خرقا لهذا المبدأ ويكون المنتج قد أخطأ بإهماله في ذلك وعلى هذا الأساس تقوم مسؤوليته.

ولقد نصت المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك [11]، على أنه: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحه المستهلك "، كما أن هذا القانون تضمن فصلا خاصا بعنوان : (التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة) [12].

2- تقنين مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك وإجراءات تطبيقه: سوف نعالج في هذا المحور التكريس القانوني لهذا المبدأ في مجال الاستهلاك وأهم إجراءات وكيفيات تطبيقه في هذا المجال، وذلك كما يلي:

1.2- التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في المجال الاستهلاكي: ظهر مبدأ الحيطة في أول الأمر في القانون البيئي في أوروبا ثم انتقل بعدها إلى معظم دول العالم ومن بينها الدول العربية، حيث نظرا لخطورة الأضرار التي كانت تصيب البيئة جراء التلوث، لينتقل بعدها إلى المجال الاستهلاكي، إذ أن المخاطر الناجمة عن الاستهلاك لا تقل خطورة عن المخاطر البيئية، ومن مظاهر التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في المجال البيئي، نجد الاتفاقيات الدولية التالية:

- الإعلان الوزاري للمحاضرة الدولية الثانية حول حماية بحر الشمال.
- الندوة الدولية الثالثة لحماية بحر الشمال سنة 1990.
- الإعلان الخاص بالتنمية المستدامة عام 1990.
- إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتطور سنة 1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992.

وفيما يخص المجال الاستهلاكي، فتعتبر الاتفاقيتان الأوروبيتان الصادرتان سنة 1990 أهم النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الحيطة في هذا المجال[13]، وذلك طبقا لما تقتضيه ضرورات مواكبة الأخطار المحتملة عن استهلاك مختلف المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية، سيما بعد الأزمات الصحية والاستهلاكية التي عرفتها أوروبا في سنوات الـ 80 والـ 90 من القرن الماضي، ولعل من أبرزها مرض جنون البقر الذي ظهر في بريطانيا، حيث أجبر الدول الأوروبية على اتخاذ جملة من التدابير لحماية مواطنيها من هذا المرض الخطير، وهو ما اعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك.

ولقد ظهر مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي في بداية الأمر في المجال البيئي عن طريق المادة الأولى من القانون رقم 101/95 المؤرخ في 1995/2/2 والذي أطلق عليه بـ **" قانون بارني "**، ليتم فيما بعد دسترة هذا المبدأ سنة 2005 [14].

وفي مجال الاستهلاك، صدر في فرنسا المرسومان رقم 172/95 المتعلق بالأعضاء المعدلة وراثيا في إطار البحوث الطبية، وكذا المرسوم رقم 487/95 الخاص بالأعضاء المعدلة وراثيا، واللذان تضمنا إجراءات وتدابير احتياطية وفقا لمبدأ الحيطة من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك الفرنسي، كما تم تكريس هذا المبدأ أيضا في قانون الاستهلاك الفرنسي سنة 2004 [15].

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد كرست الجزائر مبدأ الحيطة قانونيا بداية في المجال البيئي ثم انتقل إلى مجالات أخرى من ضمنها مجال الاستهلاك، وفي هذا الإطار تضمن الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط [16]، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الإجراءات والتدابير الاحترازية طبقا لمبدأ الحيطة وضمانا لحماية المستهلك[17].

2.2- إجراءات وكيفيات تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك: نعالج في هذا المحور إجراءات وكيفيات تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك وكذا مختلف الهياكل والأجهزة المتدخلة في هذا الإطار، وذلك من خلال ما يلي:

1.2.2- إجراءات تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك: إن أهم إجراءات وأشكال تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك تتمثل في تحديد المخاطر وتقييمها وفي اتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية اللازمة لمواجهتها، وهو ما سنعرفه من خلال ما يلي:

1.1.2.2- تحديد المخاطر وتقييمها: إن عملية تحديد المخاطر وتقييمها في مجال الاستهلاك لابد أن تبنى على أسس ومعطيات علمية دقيقة وموثوقة من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلك، وتتجسد واقعيا هذه العملية من خلال عملية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتلك المخاطر قبل إقرار أي إجراء أو تدبير وقائي مناسب لها، وعملية جمع المعلومات يقوم بها أعوان متخصصون يسمون بأعوان قمع الغش، حيث يقومون بجمع المعلومات اللازمة حول منتوج أو سلعة استهلاكيه ما، وذلك للبحث عن المخاطر التي قد تحتويها، وفي هذا الإطار خولهم القانون التمتع بالصلاحيات التالية:

- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب ومحلات الشحن والتخزين في أي وقت باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها وفق إجراءات قانونيه محددة.
- أخذ المعلومات المتعلقة بالمنتوجات محل الرقابة، وذلك سواء عن المعاينات المباشرة والفحوص البصرية أو عن طريق فحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين [18].

- اقتطاع عينات من أجل التحليل المخبري، وهو ما نصت عليه المادة 1/39 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بعد اقتطاع العينات وإرسالها إلى المخبر يتم تحليلها تحليل ميكروبيولوجي وتحليل فيزيوكيميائي، وهذا لمعرفة مكوناتها والمواد المستخدمة في إنتاجها ولتقييم المخاطر المحتملة عنها. (19)

2.1.2.2- اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية المناسبة: بعد الانتهاء من جمع المعلومات وتحليلها وكذا تأمين مستوى معين ومقبول للخطر المحتمل من جراء استهلاك سلعة ما (20)، تقوم السلطات المعنية باتخاذ إجراءات وتدابير الحيطة وذلك بالنظر إلى احتمالية وجود الأخطار من عدمه، وفيما يلي أهم التدابير والإجراءات الاحتياطية الممكن اتخاذها من قبل السلطات المختصة:

1.2.1.2.2- التدابير المؤقتة: تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1.1.2.1.2.2- السحب المؤقت: عرف المشرع الجزائري السحب المؤقت من خلال المادة 59 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه: " يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحليل أو الاختبارات أو التجارب، إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك ".

ومما سبق، نجد بأن السحب المؤقت للمنتوج يكون عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة وإذا لم تجر تلك التحريات خلال سبعة أيام أو لم تثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، وأما إذا ثبتت مطابقته فيعلن عن حجزه(21).

كما تجدر الإشارة، إلى أن مصاريف الرقابة والتحليل تقع على عاتق المتدخل المقصر، وفي حالة ثبوت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[22].

2.1.2.1.2.2- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: نصت على هذا الإجراء المادة 65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

2.2.1.2.2- التدابير النهائية: تتضمن عموما ما يلي:

1.2.2.1.2.2- تحقيق المطابقة: يقصد بالمطابقة حسب المادة 3 من القانون رقم 03/09 على أنها: " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

وتطبيقا لمبدأ الحيطة فإنه إذا تم التوصل إلى أن المنتوج غير مطابق للمعايير اللازمة لأمن وسلامة المنتوج يعذر المنتج أو مقدم الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة، وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 03/09.[23]

2.2.2.1.2.2- تغيير المقصد: ونعني به إرسال المنتجات المسحوبة والصالحة للاستهلاك والتي ثبت عدم مطابقتها إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة أو تحويلها أو يعاد توجيه المنتجات المسحوبة بإرسالها إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 03/09.

3.2.2.1.2.2- حجز المنتوج: يهدف حجز المنتوج الغير مطابق للمواصفات إلى تغيير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03/09، وعليه يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتجات الغير مطابقة بعد الحصول على إذن قضائي.

4.2.2.1.2.2- الإتلاف: يتم إتلاف المنتجات المحجوزة في حالة تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، وعليه فإنه يعد أخر حل يمكن اللجوء إليه ضمن التدابير النهائية لتفادي المخاطر المحتملة للمنتوج، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، وهو يكون بموجب أمر أو حكم قضائي من جهة قضائية مختصة يتبع إجراء الحجز الذي هو الآخر يكون بموجب إذن قضائي [24].

2.2.2- الهيئات والأجهزة المكلفة بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك: لقد أشار كل من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوص قانونية أخرى لمختلف الهيئات والأجهزة المكلفة بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك، وتتمثل أساسا فيما يلي:

1.2.2.2- الهيئات والأجهزة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقانون الاجراءات الجزائية: لقد نصت المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الأعوان والهيئات المخولون بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك يحددهم قانون الإجراءات الجزائية [25]، وفي هذا الشأن نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يقومون بمهام حماية المستهلك من مختلف الأخطار التي قد تصيبه (مبدأ الحيطة)، وهم قسمان:

1.1.2.2.2- أجهزة الضبط القضائي العام: لقد نصت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية على أن هيئات الضبط القضائي العام هي كالتالي:

- ضباط ومحافظو الشرطة.
- الضباط وذوو الرتب في الدرك الوطني، أو الذين أمضوا في هذا السلك (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة (03) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

2.1.2.2.2- أجهزة الضبط القضائي الخاص: وهي تتمثل في بعض هيئات الضبط الإداري الذين يسهرون على تحقيق أهداف الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويمارسون مهام الضبطية القضائية على المستوى المحلي بموجب قانوني البلدية والولاية، والذين يتمثلون فيما يلي:

1.2.1.2.2.2- الوالي: بحسب المادة 110 يعتبر الوالي ممثلا للدولة وممثلا للولاية على مستوى إقليم الولاية [26]، ويتمتع بمهام الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [27]، كما يتمتع بمهام الحفاظ على أمن وصحة المستهلك وله في هذا الإطار إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية ووضعها تحت تصرفه في حالات استثنائية طبقا لأحكام المادة 118 من قانون الولاية، وفي مجال الرقابة على المنتجات، يتولى الوالي تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة، وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلك [28]، كما يمكن له القيام بأي إجراء بهدف تطبيق مبدأ الحيطة إن دعت الضرورة ذلك.

2.2.1.2.2.2- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الضبط الإداري العام بصفته ممثلا للدولة لا بصفته ممثلا للبلدية، وفي هذا الإطار يسهر على السير الحسن والتنظيم الجيد لمجال الاستهلاك، من خلال السهر على احترام شروط النظافة للمواد الاستهلاكية وظروف بيعها وهي المهمة الملقاة على عاتق مكاتب الصحة البلدية، وفي هذا الخصوص نصت المادة 2 من المرسوم رقم 146/87 على مهمة مكاتب حفظ الصحة البلدية في المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية[29]، إضافة إلى مراقبتها المستمرة للمواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزنة أو الموزعة على مستوى البلدية.

2.2.2.2- الهيئات المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة: لقد عزز المشرع الجزائري حماية المستهلك بموجب قوانين أساسية خاصة لبعض القطاعات والهيئات التي تؤدي مهامها في هذا المجال، وهي تتمثل فيما يلي:

1.2.2.2.2- أعوان الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك أهم الهيئات والأجهزة المتدخلة في حماية المستهلك وفي تجسيد إجراءات مبدأ الحيطة، وذلك بحكم طبيعة مهامها وأماكن تواجدها فهي تتواجد في المناطق الحدودية للإقليم الوطني، الأمر الذي يمكن أعوانها من إخضاع جميع المنتجات والبضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو تلك الموجهة للتصدير لعملية المراقبة الجمركية، وهذا بغرض منع دخول أي منتوج أو سلعة فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة، أو عدم صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية "[30].

2.2.2.2.2- أعوان البيطرة: لقد كلف المشرع بموجب القانون رقم 08/88 الصادر في 1988/01/26[31] الأعوان البيطريين بمهمة المراقبة

البيطرية والطبية لكل المنتجات الحيوانية، حيث نصت المادة 4 منه على أن السلطة البيطرية المتمثلة في التفتيش سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود بغية منع تسرب الأمراض من الخارج وضمان الكشف عن كل حالة مرض ومكافحتها، والسهر على المطابقة مع المعايير الصحية النوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية.

وخلال السنوات الأخيرة الماضية، تجلى بوضوح الدور الكبير والهام للبياطرة في حماية المستهلك من مختلف الأمراض والأخطار الصحية الناجمة عن استهلاك بعض المنتجات الحيوانية.

3.2.2.2.2- لجان التفتيش بالموانئ: بموجب المرسوم رقم 481/97 تم استحداث لجان مراقبة دائمة على مستوى الموانئ[32]، حيث تقوم هذه اللجان بدور فعال في حماية المستهلك من مخاطر مختلف المواد الفاسدة عن طريق مراقبة وتفتيش السلع والبضائع المتعفنة أو المتلفة بسبب طول إقامتها على مستوى الموانئ، أو بسبب تخزينها في ظروف غير ملائمة.

4.2.2.2.2- مصالح وزارة التجارة: تلعب مصالح وزارة التجارة دورا كبيرا في مجال حماية المستهلك، حيث تم استحداث عدة مصالح على المستوى المركزي على غرار المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة وقمع الغش، وكذا المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم [33].

وأما على المستوى المحلي، فقد تم إنشاء مديريات ولائية للتجارة، والتي تسهر على مراقبة مدى تنفيذ السياسات والتعليمات والبرامج المسطرة من طرف السلطات الوصية بخصوص مراقبة السلع المعروضة للبيع والاستهلاك، ومدى مطابقتها للمقاييس والمعايير والمواصفات القانونية وتنفيذ إجراءات الحيطة.

3.2.2.2- هيئة أو جهاز الإنذار السريع: أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 في المادة 17 منه على إنشاء جهاز يكلف بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم ويسمى بـ جهاز أو شبكة الإنذار السريع(34)، وتتشكل هذه الشبكة من ممثلي الوزراء الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر، فيما نصت المادة 22 منه على صلاحيات هذه الشبكة، حيث تتمثل فيما يلي:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه.
- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

الخاتمة:

في الختام، يمكننا القول بأن القصور في المعالجة القانونية المتعلقة بمجال الاستهلاك، لا سيما في ظل الانتشار الكبير للسلع الاستهلاكية وإنتاجها بتقنيات علمية معقدة، قد يؤدي إلى احتمال وجود أخطار وأضرار على أمن المستهلك وسلامته، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ الحيطة في مجال الاستهلاك بعد تبنيه في المجال البيئي في بادئ الأمر من أجل مجابهة مختلف الأزمات الغذائية والصحية التي قد تهدد صحة الفرد وسلامته.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل حماية المستهلك الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية والتجارية الراهنة، كما أقر جملة من التدابير والإجراءات التي تضمن حماية المستهلك وسلامته وأمنه، وأسس عدة هيئات وأجهزة مركزية وأخرى محلية تسعى لتطبيق هذا المبدأ وتجسيده ميدانيا.

يبقى في الأخير، التنويه بضرورة توعية المستهلك بالترسانة القانونية الخاصة بهذا المجال، وكذا دمج فعاليات المجتمع المدني في تطوير وتفعيل المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بهذا المبدأ، بالإضافة إلى تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاستهلاك عموما وبهذا المبدأ خصوصا سيما في ظل تسارع الوتيرة الاستهلاكية للمجتمع الجزائري، وهذا من أجل تعزيز وعصرنة الحماية القانونية للمستهلك في مجابهة مختلف المخاطر التي قد تواجهه.

التهميش و الإحالات:

(1) محمد صافي يوسف، (2007)، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ص 25.

(2) HOUTMEYERS Jules: Livre blanc sur le chlore, square marie-louise 49, Bruxelles, Novembre 2004, p131.

(3) عمارة نعيمة، (2014)، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 4.

(4) - Olivier SAUMON: la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution, UIA, Sofia, France, 2014, p 04.

(5) - Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, j.o.r.f du 03 février 1995.

(6) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

(7) خالد عبد العزيز، (2015)، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 46.

(8) بن معروف فضيل، (2011 – 2012)، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجيستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ص 113 – 114.

(9) عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 5.

(10) بن معروف فضيل، مرجع سابق، ص 119 – 120.

(11) القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/2/7، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 154، والذي ألغي بموجب المادة 94 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

(12) نصت عليه المواد 53 – 67 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(13) - Directive n° 90/219/CE du conseil relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés, j. o. r. f n°L117 du 08 mai 1990,p1 et la directive n° 90/220/CE du conseil relative à la dissémination volontaire d'organisme génétiquement modifiée dans l'environnement, j.o.r.f n° L117 du 08 mai 1990, p15.

(14) - Loi constitutionnelle française n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement, j.o.r.f n° 0051 du 02 mars 2005, p3697.

(15) - Ordonnance n° 2004-670 du 09 juillet 2004 portant la transposition de la directive 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, j.o.r.f n°159 du 10 juillet 2004.

(16) حيث نص هذا الفصل من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مختلف التدابير الاحتياطية وكذا تحديد الأشخاص والجهات المعنية بتطبيق تلك التدابير الاحترازية.

(17) المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، المؤرخة في 2012/05/09.

(18) نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 193.

(19) المادة 52 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

(20) نصت عليه المادة 2/130 من معاهدة ماستريخت وكذا المادة 174 من معاهدة امستردام المؤرخة في 1997/10/02، حيث أكدتا على أن حماية البيئة والمستهلك لابد أن يؤسس على مستوى عال من الحماية وعلى ضرورة تحديد الدولة لمستوى الخطر المحتمل.

(21) نوال شعباني حنين، التزام المتدخل في ضمان أمن وسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 114.

(22) المادة 60 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.
(23) حيث تنص في هذا الإطار على أنه: " يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك "، مرجع سابق.
(24) نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 225.
(25) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 48، الصادرة في 1966/06/10.
(26) قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
(27) المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية، مرجع سابق.
(28) عمار بوضياف، (2012)، شرح قانون الولاية، القانون رقم 07/12، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 310.
(29) المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر العدد 27، الصادرة في 1987/06/01.
(30) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61، الصادرة في 1998/08/22، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17، المؤرخ في 2017/02/16.
(31) القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر العدد 04، الصادرة في 1988/01/27.
(32) المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة على مستوى الموانئ التجارية، ج ر العدد 83، الصادرة في 1997/12/06.
(33) المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 33، الصادرة في 1989/08/09 المعدل والمتمم.
(34) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، الصادرة في 2012/05/09.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- محمد صافي يوسف، (2007)، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية.
- عمار بوضياف، (2012)، شرح قانون الولاية، القانون رقم 07/12، ، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع.
- HOUTMEYERS Jules: Livre blanc sur le chlore, square marie-louise 49, Bruxelles, Novembre 2004
- Olivier SAUMON: la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution, UIA, Sofia, France.

- **الأطروحات**:

- عمارة نعيمة، (2014)، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- خالد عبد العزيز، (2015)، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
- بن معروف فضيل، (2011 – 2012)، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجيستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبو بكر بلقايد – تلمسان.
- نوال شعباني حنين (2012)، التزام المتدخل في ضمان أمن وسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

- **القوانين**:

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/2/7، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 154، والذي ألغي بموجب المادة 94 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، المؤرخة في 2012/05/09.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 48، الصادرة في 1966/06/10.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61، الصادرة في 1998/08/22، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17، المؤرخ في 2017/02/16.
- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر العدد 04، الصادرة في 1988/01/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة على مستوى الموانئ التجارية، ج ر العدد 83، الصادرة في 1997/12/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 33، الصادرة في 1989/08/09 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، الصادرة في 2012/05/09.
- Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, j.o.r.f du 03 février 1995.
- Ordonnance n° 2004-670 du 09 juillet 2004 portant la transposition de la directive 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, j.o.r.f n°159 du 10 juillet 2004.